قراء او اميين متحدين فيهم من يحسن الخطبه وفي انعقاد جمعه
الـ بعيف اخرس او جهان ومعلوم من اشتراط الخطبه شروطها الاتيه
عدم صحت جمعتهم ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان
كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شك في اتيان بجميع الواجب عندنا
اهـ ح ويشترط في امام الجمعه ان يكون هو الخطيب اذ يسمع الخطبه
ذلك اي خروج الوقت من لا عذر له فيبد اما من له عذر فله
ذلك واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره قبل فوت الجمعه وامكنته
لم تلزمه بل تسن له اهـ ح انعقدت نفلا اي فيلزمه القضا مع علم
الحال بلد اى لم يسع مام يمنق الح هذا ما اعتمده في التحفه ونقل فيها عن
بعضهم الصحه وان علم من عاداتهم الح نعم لو كان عدم اقامتهم
بها امرا عارضا لم يتخلق كا بلد تنا بعد اقامتها ادى اتجه فعل الظهر
وان لم يضق الوقت كما تشاهده من فعل الوالد اهـ مر لا يقيمون
الجمعه اي الواجب عليهم اقامتها الصادق ذلك بعدم اقامتها راسا
كما هو صريح الشهود بعدم اقامتها ثانيا وثالثا في صوره تعدد الجمع
لغير حاجه بمحل واحد ولم يعلم السابق من المتاخر نا اذا لم يعلم عين
السابقه ويحفظ بان وقعت معا او مرتبا ولم يعلم السابق او علم ونسي
فيلزمه عند اتساع الوقت اعاده الجمعه ويقطع النظر عن اقامتها
الاولى وعلى هذا يعلم ان ما يفعل الان بمصر ونحوها من اعادة الظهر
اثر الجمع المتعدده لغير حاجه مع اتساع الوقت ممنوع وان الصواب
ح مخاطبتهم بالاجتماع في محل او محال تعوز الحاجه فقط فتقام بهم
جمعه او جمع بقدر الحاجه ليدركوا الجمعه المخاطبين بها ابتدا وانه
لو صلى احد ممن تلزمه الجمعه ظهرا قبل الياس من اقامه الجمعه ثانيا
مثلا فصلاته باطله والياس لا يحصل الا بضيق الوقت فتامل فانه
مهم وقد قدمنا لك عن مر عن والده ما يقتضي الصحه فتنبه والله اعلم
ويمكن الفرق بين مسئلة الشيخ الصحكم في عدم اقامه الجمعه راسا
وبين ما اذا اقيمت بمحال لغير حاجه وجهل السابق منها بان مسئله
الشيخ يمكن تحصيل جمعه صحيحه يقينا بان نقيمها بمحل او محال بقدر الحاجه

ابتداه

مثلهء

ابتداه فتحصل يقينا واما المسئله الثانيه فلا يمكن ذلك لتقدم ما يحتمل
صحته وفساده اذ لو اقمناها ثانيا بمحل مثلا لاحتمل في حق كل مصليات
الجمعه حصلت له باول فعل فتكون الجمعه الثانيه غير واجبه وباخر
قبل فتكون اول جمعه باطله ومثل ذلك ياتي فيما لو اقمناها ثانيا بمحال
متعدده لغير حاجه وعلمنا السابق من المتاخر فلا يخلو السابق في
ثاني مره فقد يرد احتمال سبق المتاخر اول المرات موجود لا منفك
عنه ولذلك ساغ اعادة الجمعه الواقعه مع التعدد المذكور ظهر
وان لم يضق الوقت كما في مر فتدبر وحرر والله اعلم بعد زوال
فلو خطب قبله لم تصح الخطبه قوله تقوى اصله وقيا وقد لغز بذلك شيخنا
العالم العلامه الشيخ احمد بن محمد الدمياطي حيث قال

يا على النقي وزين العوالي	ان لي مشكلا قد بدا في خيالي
كلمه قد اتت وفيها اعلوا	اولا ثم اخرا بالتوالي
منك ارجوا زواله بوضوح	زدت بالتقوى رفعة في المعالي

فقلت مجيبا له

احمد الناس سيد الخلق طرا	ازهد العارفين فحل الرجال
تقوى في الاساس قد كان وقيا	ففي ذا القول نلت خير المعالي
بعد ذا الحمد للاله صلاة	نفس طه وكل صحب وال

قال الله تعالى اتقوني يا اولي الالباب فاتقوا الله ما استطعتم واعلم
ان التقوى احد اركان الطريق قال استاذي الامام محمد القاوقجي
الطرابلسي في كتابه المسما قواعد التحقيق في اصول الطريق اصول
طريقتنا خمسه تقوى الله في السر والعلن واتباع السنه في الاقوال
والافعال والاعراض عن الخلق في الاقبال والادبار والرضى عن الله
في القليل والكثير والرجوع الى الله في السرا والضرا فتحقيق التقوى
بالورع والاستقامه وتحقيق السنه بالتحفظ وحسن الخلق وتحقيق
الاعراض عن الخلق بالصبر والتوكل وتحقيق الرضى عن الله بالقناعه
والتفويض وتحقيق الرجوع الى الله بالحمد والشكر في السراء والضرا
٥١ سواه اي الخطيب فلا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه

Copyright King Saud University